

			اسم الطالبة:
	الرقم التسلسلي:	الشعبة:	
الأول	اسم المقرر:	الشهر:	العقود التجارية وعمليات البنوك



درجات الطالبة	رقم السؤال	رقم مخرجات التعلم
	الأول: 5 درجات	المعارف
	الثاني: 11 درجات	مهارات
	الثالث: 6 درجات	المعارف
	الرابع: 3 درجات	مهارات
	25 درجة	المجموع

أسئلة الاختبار الفصلي الأول لمادة العقود التجارية وعمليات البنوك

السؤال الأول والمكون من 5 فقرات: هل العبارات التالية صحيحة أم خاطئة؟ وضح ذلك من خلال كتابة العبارة بعد نهاية كل فقرة

وكالات العقود من الأعمال التجارية (صح)
يلتزم الموكل بدفع أجرة الوكيل مقابل التزامه بتنفيذ العمل المكلف به (صح)
العقود المدنية مختلفة عن العقود التجارية (صح)
تضمن نظام المحكمة التجارية قواعد السمسة (صح)
تندرج المصاريف من ضمن التزامات الوكيل العقدية والتي توجب بذل الوكيل لكافة جهوده لتنمية بيع منتجات الموكل وعليه فلا تعويض عليها (صح)

السؤال الثاني والمكون من 4 فقرات: (مقالتي قصير بحدود الأسطر المحددة لك فقط)

ما صحة الشرط في البند التالي موضحاً تأثيره على نفي مسؤولية الناقل من عدمها، مدعمة إجابتك بسند شرعي أو قانوني (الناقل غير مسؤول عن أية بضائع أو أغراض ثمينة أو مواد قابلة للكسر أو أجهزة حساسة والغالية الثمن والتي لم يتم إبرام عقد خاص لنقلها أو إخفائها عنه)

الإجابة: شرط صحيح، ويحدد مسؤولية الناقل وينظمها من خلال اشتراط الإخطار بالنسبة للبضائع المذكورة في البند، فإن لم يقع الإخطار فلا ضمان، وهذا البند عرف تجاري في الأصل والقاعدة تنص على التالي (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) وإن الناقل اشترط ذلك في العقد فبالإمكان الاستناد إلى القاعدة الشرعية (الجواز الشرعي ينافي الضمان)

" ولو يُعطى الناس بدعواهم لأدعى الناس دماء رجال وأموالهم " : هل فحوى العبارة السابقة تنطبق على قواعد القانون التجاري وعقوده، وضح ذلك وادعمي إجابتك بما يثبتها

الإجابة: لا، لأن القانون التجاري ألزم التجار باستخدام الدفاتر التجارية وجعلها من وسائل إثبات الالتزامات التجارية سواء لمصلحة التاجر أو ضده وهذا خروج على القواعد العامة التي لا تجيز للشخص أن يصنع دليلاً لنفسه

أذكرني ثلاثة التزامات للمسماة

القيام بالعمل المكلف به، قيد العمليات التي يتوسط فيها، حفظ العينة والمستندات، أن لا يكون طرفاً في العقد الذي توسط فيه

يلتزم الوكيل بالعمولة بإبرام العقد المكلف به من قبل الموكل ولكنه لا يضمن تنفيذ العقد إلا إن كان سبب عدم التنفيذ يرجع إلى خطأ الوكيل بالعمولة

هل من أوضاع يستطيع معها أن ينفي الوكيل بالعمولة مسؤوليته في حالة عدم تنفيذ العقد؟ وضح ذلك

الإجابة: نعم وذلك في القوة القاهرة، وخطأ الموكل

السؤال الثالث والمكون من 6 فقرات: ماصحة التعويض من عدمه لمن يستحقه في المعطيات التالية:

تلف البضائع بسبب الناقل (صحيح)

إنهاء خدمة لعقد الوكالة بدون إخطار بموجب عقد اشترط ذلك (صحيح)

نقص 25 جوال وثبوت تخليص البضاعة كاملة بموجب البيان الجمركي (صحيح)

بحث الجازي عن مستثمر غني خليجي في الكويت بموجب عقد يشترط أن يكون بريطاني (صحيح)

توقف الموكل عن إمداد الوكيل بالمنتجات محل الوكالة وذلك بعد انتهاء عقد الوكالة (لا تعويض)

بيع الفضة بسعر أقل بموجب اعتماد شفهي من قبل الموكل ومستندات مطابقة لعرف التجار (لا تعويض)

السؤال الرابع: هل يضمن الوكيل بالعمولة عقد الوكالة؟

وضح ذلك مع ذكر الأسانيد اللازمة والرأي المخالف إن وجد

لا يضمن الوكيل تنفيذ العقد ولكنه يضمن إذا فرط الوكيل أي خطأ ، وبالتالي يصح أن يشترط الموكل ذلك ولكن في حالة التفريط والتعدي فقط. ونستند إلى القاعدة الفقهية التي تنص على التالي: (لا يصح اشتراط ضمان الوكيل بلا تفريط والوكالة صحيحة). وبالرغم من ذلك فهناك من يرى بعدم صحة شرط الضمان بوجود عقد آخر، أي الوكالة في هذه الحالة، وعلى اعتبار صحة الضمان فاشترط لصحته العلم بتفصيلاته وأحواله وذلك استناداً إلى القاعدة (يفسد الضمان باشتراط الخيار فيه أو باشتراط عقد آخر، وعلى افتراض جوازه فالجهالة فيه لاتصح)

كل التوفيق

أصايل العوهلي